المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة: الإعلام الجزائري أنموذجا أ. خيرة مكرتار د. بوعمامة العربي أستاذ محاضر أ أستاذ محاضر أ جامعة الجزائر جامعة مستغانم

ملخص

سارعت العديد من الحكومات والمنظمات الدولية إلى عقد ندوات ومؤتمرات تحسس بخطورة الوضع البيئي وأهمية هذا الوسط الذي نحيا في كنفه جميعا من جهة أخرى، الجزائر كغيرها من دول العالم عززت الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة بإصدار أول تشريع بيئي لها عام 1983، وحتى يكون لهذا التشريع فهما أعمق لدى العام والخاص كان قد خصص الإعلام الجزائري بمختلف مؤسساته المكتوبة، المسموعة والمرئية برامج توعوية وحملات تحسيسية لنتمية الوعي البيئي لدى المواطن الجزائري، لتضع بعدها وزارة الإعلام والاتصال الجزائريتين تخصصا جديدا تبنته مختلف الجامعات تحت اسم "الإعلام البيئي".

ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتهدف إلى البحث في الدور الإعلامي على المستويين الوطني و المحلي في الحد من مخاطر التلوث البيئي، إضافة إلى تسليط الضوء على مسؤولية القانون الجزائري حيال هذا الخلل البيئي.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام البيئي، آليات، الدور، البيئة، التلوث البيئي.

مقدمة

تعتبر البيئة والمخاطر التي تلحق بها من القضايا الهامة التي أضحت تشغل المنظمات المولية و الجمعيات بالنظر لوظيفتها الهامة في الحفاظ على توازن الطبيعة وحركية مقوماتها، لذلك سارعت الإدارة البيئية في مختلف دول العالم إلى القيام بصلاحيات واسعة تجسيدا للسياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، خاصة و أن الضبط الإداري يعد أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة رقابة و وقاية في ظل الاختلال والمشاكل البيئية المتزايدة كان لابد من تضافر جهود جميع مؤسسات المجتمع بما في ذلك الإعلام بوسائله المختلفة و مشاربه المتعددة ، بحيث ساعد في إيصال الصورة الحقيقية للمشهد البيئي في العالم و توعية المتلقي لهذه المضامين الإعلامية بخطورة الوضع، فسارعت كبريات المؤسسات الإعلامية مثل CNN و BBC إلى تبني قضايا البيئة و معالجتها من خلال مساحاتها الإعلامية خالقة بذلك نمطا جديدا من الإعلام أطلق عليه اسم "الإعلام البيئي" يعنى بكل ما لديه علاقة بالبيئة أو أحد عناصرها.

الجزائر كغيرها من الدول و أن كانت متأخرة إعلاميا بحكم ظروفها التاريخية إلا أنها عملت منذ الاستقلال على توفر مساحة قارة للحديث عن البيئة و التحسيس بمكانتها في مختلف وسائل الإعلام الوطنية إلا أن ولادة الإعلام البيئي بهذا الاسم في الجزائر تعد ظاهرة حديثة في الأوساط الأكاديمية الجزائرية، لدا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة هدا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجزائر لم تظهر فيها مشاكل بيئية خطيرة في السابق تستدعي تكثيف الجهود الإعلامية لخدمة القضايا البيئية، ولكن مع تطور لصناعة و ازدياد السكان و انتشار النفايات بأنواعها وكذ ازدياد عدد السيارات و هو الأمر الني أدى إلى تلوث الهواء وظهور ظاهرة انجراف التربة والتصحر، وقد صاحب هذه المشاكل انفتاح الجزائر على القطاع الخاص للإعلام، فبرزت العديد من القنوات التلفزيونية الخاصة داعمة و مكملة لما كانت تقوم به وسائل الإعلام العمومية في معالجة حقيقية واقعبة و موضوعية دقيقة لمجمل قضايا البيئة في الجزائر.

و انطلاقا مما سبق يروم لنا طرح التساؤلات الآتية:

ما مفهوم الإعلام البيئي؟

ما هي الآليات القانونية التي تتبناها الجزائر لحماية البيئة ؟

وما الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في الحفاظ على التوازن البيئي بالجزائر؟

أولا: الإعلام البيئي:

1- مفهوم الإعلام البيئي:

لقد ظهر مصطلح الإعلام البيئي في سبعينيات القرن الماضي كنقل للخبر البيئي و الإثارة الصحفية لمزيد من المبيعات، لتصبح له فيما بعد سياسات و خطط، بعدها وظف لتحقيق أهداف مختلفة، كما يعرف على أنه أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي و المستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق، و المعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تتمية البيئة المستدامة، وتتوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات و المشكلات البيئية المثارة و المطروحة.

و في تعريف آخر يقصد بالإعلام البيئي أنه إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية منذ بدايتها و ليس بعد وقوعها فقط،أين ينقل للجمهور المعرفة والاهتمام و القلق على بيئته. أهذا ويعرف أيضا على أنه عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة ألى ألله وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة ألى التنمية المستدامة المستدامة

2- أهداف الإعلام البيئي:

تعمل المؤسسات الإعلامية من خلال وسائلها المختلفة على توعية جماهيرها بإيصال المعلومات البيئية الكافية التي تخلق فيهم الإحساس بالمسؤولية حيال المحيط البيئي الذي يحيون في كنفه عن طريق:

تكوين الموقف و القيم (البعد المهاري): وقصد بها مساعدة الأفراد و الجماعات على اكتساب مجموعة من مشاعر الاهتمام بالبيئة، وكذا اكتساب المهارات المختلفة لتحديد مشكلاتها وكيفية حلها وجعل الأفراد و الجماعات على دراية بوسائل حماية البيئة، فالوسائل

الإعلام قدرة كبيرة في خلق أنماط جديدة و اتجاهات ايجابية لما لها من دور محوري في تتمية المواقف و القيم المختلفة، إضافة إلى إعداد جمهور يتقبل تغيير مواقفه وقيمه التقليدية وسلوكياته المضرة بالبيئة و التأثير فيه من أجل تحسينها.

-المشاركة (البعد الانفعالي): وذلك من خلال إتاحة الفرصة لمختلف الأفراد و الجماعات في المشاركة الفعالة و على كافة المستويات لحل المشكلات البيئية و هو ما أثبتته التجارب، إذ أن إشراك الناس فيهضع القرارات التي تتعلق بمستقبلهم يعد أمر اضروريا.

و بالنظر لأن وسائل الإعلام هي بمثابة وسيط بين الجمهور و المحيط البيئي، كان من أهم أولوياتها فتح المجال لهذه الجماهير و شراكها في مختلف الحوارات و الحملات التحسيسية والتوعوية بغية الوصول إلى قرار المشترك يساعد على خلق وسط بيئي متوازن و من ثم نقل مشكلات بيئتهم إلى الجهات البحثية والتنفيذية و متخذي القرار. 4

3- محددات الإعلام البيئي:

ويقصد بها تلك المحددات و الضوابط الإعلامية المتاحة في تناول القضايا البيئية أي العوامل المتعلقة بالبناء الموضوعي لوسائل الإعلام وطبيعة عملها، و مستوى العاملين بالإعلام من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم لح دراكهم لقضايا البيئة و تتضمن محددات الإعلام البيئي ما يلي:

- القائم بالاتصال: و يجب أن يتمتع بالحيادية و المصداقية و المكانة الموثوقة لدى الجمهور المستهدف.
 - الوسيلة الإعلامية المناسبة طبقا لنوع الجمهور المستهدف و هذه الدراسة الإعلامية.
 - الهدف من العملية الإعلامية.
- شكل الرسالة ومضمونها وأسلوب التقديم و أساليب الإقناع المستخدمة طبقا لنوعية الرسالة و طبيعة الجمهور.
 - الجمهور المستهدف.

• توفير المعلومات والحقائق و الآراء مع ضرورة ربط الموضوعات بالاهتمامات المباشرة للجمهور 5

4- معايير الإعلام البيئي

يقوم الاعلام البيئي على جملة من المحددات و المعابير نوردها فيما يلي:

- تقصى الموضوعية،الدقة والتوازن في عرض و معالجة القضايا البيئية.
 - الشمول والتكامل في المعالجة و التغطية الإعلامية لقضايا البيئة.
- تسليط الضوء على النماذج الإيجابية في معالجة قضايا البيئة و عدم الاكتفاء بالسلبيات فقط.

تجنب الإغراق أو التكثيف المباشر لأنه يؤدي إلى درجة من التشبع و انصراف الجمهور المستهدف⁶.

5- العراقيل التي تعيق حركة المعالجة الاعلامية لقضايا البيئة:

و نشير من خلالها إلى مجموعة العوامل التي قد تؤثر في شكل و طبيعة المعالجة الإعلامية لقضايا ومشاكل البيئة و منها ما يلى:

- السياسة البيئية العامة للدولة.
- -السياسة الإعلامية الرسمية للدولة و مدى توافقها أو تتاقضها مع الممارسات الفعلية لوسائل الإعلام.
 - الخط الافتتاحي لكل وسيلة اعلامية.
- مستوى و نوع الوعي البيئي السائد لدى كل من الجمهور العام و القيادات و صناع القرار و القائمين بعملية الاتصال.
 - -التربية البيئية العامة و مدى انتشارها في البرنامج العام و الجامعي.
 - غياب الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع⁷.

ثالثا: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر.

1- الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر.

وتعد أدوات أساسية ذات طابع وقائي يضمن تجنب حدوث أضرار تمس البيئة و تراقب من خلالها أصحاب النشاطات الخطرة و هي تتجسد عموما في مجموعة الوسائل الإدارية الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في حماية البيئة مثل نظام الترخيص أو رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة، فبالعودة إلى القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ⁸ يظهر من خلال مواده أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة و رخصة البناء، إذ تعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة المسبقة للوسط الطبيعي.

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 كان قد حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وهي كما يلي:

بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور: يحتوى الملف على:

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة و جر المياه الصالحة للشرب والتطهير و التهوية.
- شرح مختصر لأدوات انتاج المواد الأولية و المنتجات المصنفة و تحويلها و تخزينها ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية و كمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة وانبعاث الغازات وتر تيبات المعالجة و التخزين و التصفية 9.

نظام الحظر والإلزام:

لقد تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03 نظام الحظر في الكثير من مواده، فقد جاء في المادة 51 منه أنه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر وسراديب جذب المياه.

و المادة 66 من نفس القانون التي جاء فيها يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار. هذا و قد ورد الحظر أيضا في القانون 02-02 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، حيث نصت المادة 90 منه على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستجمامية و الرياضات البحرية و التخييم... وذلك على مستوى المناطق المحمية و المواقع الايكولوجية الحساسة كما تمنع إقامة أي بناءات و منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة و خط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف 11.

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوبا جديدا و هو أسلوب التقارير، و بالعودة إلى قانون 10-10 12 نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال و البحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، و يعاقب الإغفال عن تبليغ التقرير بالحبس من شهرين إلى 60 أشهر أو بغرامة مالية من 5000 إلى 20000دج، كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و الذي نص في مادته 21 على: الزام المنتجين أو حائزي النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المعلومات المعلومات المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة التفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن و لقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من 50000 دج إلى 100000 دج الى 100000 د

- الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر:

لقد عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل المركز وتارة هيكل الملحقة و منها ما يلي:

-الهيئات المركزية و المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:

لقد نشأت أول هيئة مكلفة بالبيئة في الجزائر عام 1974 إلا أن أول هيكل حكومي تم إحداثه كان عام 1996 و تمثل في كتابة الدولة للبيئة ولم يعرف هذا القطاع استقرارا إلا بظهور ما يلي:

- المجلس الوطني للبيئة: لقد أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 1974/07/12 وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة وتقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وفي سنة 1977 تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة.

و في العام 1981 بموجب المرسوم 81-49 أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت السم المديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها"

- في العام 1984 و بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في سنة 1984 أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات و في العام 1988 تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية و البيئة.
- في سنة 1994و بمقتضى مرسوم رقم 94-247 المؤرخ في 1994/08/10 تم إنشاء المديرية العامة للبيئة أين تم منح قطاع البيئة عناية أكبر منذ الحاقها بوزارة الداخلية.
 - في عام 1996 تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم التنظيمي01-96 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعبين أعضاء الحكومة وقد

وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/107 في 1995/04/12.

- في سنة 2001 تم إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليمو البيئة 14 بموجب المرسوم التنفيذي 01-90 المؤرخ في 2001/01/07 وتتكون هذه الوزارة من عدة هياكل كالمديرية العامة للبيئة و تضم: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع و المناظر الطبيعية، مديرية الاتصال والتوعية و التربية البيئية،مديرية التخطيط والدراسات و التقويم البيئي. ب المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:
- أنشئ الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية 91/25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية 1992 و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/97 بتاريخ 1998/05/13 الذي يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص الذي يحمل رقم 302/065 ألمفتوح لدى الخزينة العمومية و يعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص و من بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال فإنها توجه لتمويل: نشاطات رصد التلوث البيئي، حالات التلوث البيئي المفاجئة، الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تتشط في مجال البيئة.
 - في العام 1994 أنشئ المجلس الاعلى للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 بتاريخ 1994/12/25 هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات و تهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية.
- في العام 1996 و بموجب المرسوم التنفيذي 96/59 أنشئت المفتشية العامة للبيئة هي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها و دعم نشاطها.

- في سنة 2002 أنشئت المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بموجب المرسوم 263/02 موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01 المؤرخ في 2001/07/07 و المحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليمو البيئة و حددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين و تخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص.
- استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم 175/02و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات و كذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام و المشاركة فيها.
 - 2- الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في الجزائر.
 - و تتجسد في تحديد الجزاءات الإدارية الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة ثم الجزاء المدني و الجزاء الجنائي في مجال المحافظة على البيئة و حمايتها من خلال ما بلي:
- الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الاجراءات الوقائية: ويتخذ عدة أشكال كالإخطار و الوقف المؤقت للنشاط و سحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992، فقد حرص المشرع الجزائري على تطوير الجباية البيئية في الجزائر كاستجابة لمتطلبات حماية البيئية أي الحد من أضرار التلوث البيئي و كذا تحقيق النتمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر و تتركز أساسا على الإجراءات الردعية التي سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية مثل الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D) الذي تم تفعيله على مرجلتين، الأولى بموجب المادة 117 من القانون على البيئة بالمعدلين السنوبين المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على على البيئة بالمعدلين السنوبين التاليين:

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
 - 300000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لجراء التصريح.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص فينخفض معدل الرسم إلى 750دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض رسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 تم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة 16.

- المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية: و هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ و عملا غير مشروع بتعويض من أضره، ففي المادة 124 مثلا من القانون المدني تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر و هنا تزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث ضرر بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار النتمية المستدامة و خاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية في إطار المعيشي.

لقد أقر المشرع الجزائري صورا للتعويض عن الضرر البيئي الذي يكون ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية و بالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة و من جهة أخرى فيه تهديد للتتوع البيولوجي باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا

النوع¹⁷و ان كان التعويض لا يلق ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية لأن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائما بل هو الحد من الانتهاكات البيئية .

و مما هو ملاحظ في قانون حماية البيئة فنجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية و هذا ما نجده مثلا في المادة 102 من القانون 10/03 التي جاء فيها: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار

500000دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده 18.

- المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية: و فيها تخضع السلوكات الإجرامية التي تمس البيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية و التي تستلزم توفر الركن المادي لقيامها، فقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمرا واقعيا فوضعه في الحسبان تحسبا لوقوع الضرر، فاهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل و هذا ما يعرف بجرائم التعويض للخطر وقد سلك المشرع الجزائري هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة و ذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية و مثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

خص المشرع الجزائري الجرائم الضارة بالبيئة سواء كانت جنايات أو جنحا فبالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الاخرى كالقانون البحري مثلا نجد أنه قد نص في مادته 500 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني¹⁹ و من بين الجنح نجد تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإهرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو بالأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي.

و من بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة و بالبيئة البحرية.²⁰

لقد سن المشرع الجزائري عقوبات ردعية لكل من يهدد التوازن البيئي في الجزائر منها:

- عقوية الإعدام: وتعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات ونادرا ما تكون في التشريع البيئي الجزائري.
- عقوية السجن: وهي نوعان: سجن مؤبد و سجن مؤقت و من بين النصوص التي نص فيها المشرع الجزائري هذه العقوبة ما نصت عليه المادة 396 من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب.
- عقوية الحبس: وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة و من أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه و التي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس بالعلن أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس و في حالة العود تضاعف العقوبة.

نجد كذلك عقوبة الحبس في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

• الغرامة: و من خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التي تعاقب بغرامة 100000دج إلى مليون دينار كل ربان يتسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو يتفاداه و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري. وقد جاء في المادة 102 من القانون 10/03 بتوقيع غرامة 500000دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس و قد يصل

مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار توقع على من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها²¹.

رابعا: المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في الجزائر.

لقد سعى الإعلام الجزائري بمختلف وسائله و على تنوع مضامينه إلى الاهتمام بعنصر البيئة و المجتمع، رغم أن ميلاد مصطلح الإعلام البيئي في الجزائر أكاديميا و مؤسساتيا لازال حديثا، بحيث كانت مؤسسات الإعلام العمومية طيلة نصف قرن من الزمن توظف وسائلها المتعددة لمعالجة القضايا المتعلقة بالبيئة و طرق الحفاظ على سلامتها في مختلف مضامينها الإعلامية سواء المكتوبة أو المسموعة أو السمعية بصرية منها وبالرجوع إلى ما قدمه الإعلام الجزائري من جهود توعوية و تحسيسية لحماية هذا الجزء الهام من الكون نلاحظ أن الظهور التاريخي لبعض الوسائل قبل الأخرى كان له الدور البارز في تحديد اهتمام نوع إعلامي معين بقضايا البيئة من الأخرى، كما يلي:

1- الصحافة الورقية:

لطالما خصت الصحافة المكتوبة (الورقية) عبر صفحاتها وباللغتين العربية و الفرنسية مساحة للتحسيس بمخاطر البيئة والعناصر المهددة لها، فقد كانت و لازالت "صحيفة الوطن" الصادرة باللغة الفرنسية السباقة وطنيا في الكتابة عن قضايا البيئة من خلال التغطية المستمرة للمعاهدات و المؤتوات الدولية التي تعنى بالبيئة و آليات الحفاظ عليها، تلتها فيما بعد العديد من الصحف كصحيفة الشروق الخاصة الصادرة باللغة العربية و التي عملت منذ عددها الأول في نوفمبر 1990 على تخصيص صفحة أسبوعية تكتب فيها عن أبسط الأمور التي من شأها الحفاظ على التوازن البيئي و الحد من المخاطر التي تهدد البيئة.

جريدة الخبر اليومي هي الأخرى عملت منذ تأسيسها عام 1990 على تخصيصها لمساحات توعوية بقضايا البيئة، كتغطيتها لنشاطات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، إضافة إلى التحقيقات البيئية التي يتولاها الصحفي "كريم كالي "و هي عبارة عن تحقيقات ميدانية عن تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة و فضلات السفن واستنزاف الثروة

الغابية والربورتاجات المتتوعة عن المساحات الخضراء في الجزائر و التي أتلفها نقص التوعية البيئية، بعدها ظهرت العديد من الصحف العامة والخاصة التي لازالت تناضل لأجل حماية البيئة من خلال صفحاتها مثل: جريدة النهار، الصباح، الحرية، الجمهورية، صدى الغرب، Quotidien d'Oran ...الخ

2- الاذاعة:

لقد كان للإعلام المسموع في الجزائر الدور الأكبر في معالجة قضايا البيئة، خاصة و أنه إعلام محلي جهوي في معظمه يتقصى الجوارية من خلال 48 إذاعة موزعة على مختلف ولايات القطر الجزائري، التي لطالما سخرت جهودها لمعالجة قضايا البيئة و نشر الوعي و التربية البيئية في شكل حملات إعلانية و تحسيسية تثمن من عنصر البيئة في حياتنا.

- برنامج البيئة و المحيط": في مدة لا تزيد عن 50 دقيقة سلط فيه الضوء عن السلوكات السلبية التي يقوم بها الفرد الجزائري و التي لها أضرار وخيمة تتعكس سلبا علينا جميعا كتلوث البحر والأودية و المياه بالنفايات الصلبة، تلوث الشواطئ، التصحر و مياه الصرف، ثم انتقل بعدها إلى قناة البهجة في برنامج آخر لا يقل أهمية عن الأول كان يقدم فيه إرشادات فلاحية تحمى البيئة و المحصول الفلاحي على حد سواء.
- -برنامج "الركن الأخضر": الذي يكاد يكون قارا في كل الإذاعات الجهوية لمدة 55 دقيقة يوميا من خلال إذاعة غليزان الجهوية يحاول من خلاله المذيع تقريب المستمع من محيطه وتحقيق معادلة التكامل بينهما من خلال استضافة خبراء في المجال وبسرد إحصائيات للمخاطر التي تهدد البيئة تسعى لتحسيس وتوعية جماهيرها بخطورة الوضع و بتكاثف الجهود للحفاظ على التوازن البيئي.
 - برنامج "العالم الأخضر": في الجنوب الجزائري في ظرف 55 دقيقة يتحدث عن أهمية وعي المواطن الجزائري بقيمة البيئة والمساحات الخضراء التي تتميز بها الجزائر.
- برنامج"رهانات بيئية": من تقديم المذيعة فتيحة الشرع بالإذاعة الأولى للتحسيس بالثقافة البيئية و اهمية اكتسابها.

و لازالت لحد الساعة كل الإذاعات الجزائرية على اختلاف مشاربها تخصص يوميا فضاء للحديث عن البيئة و التحسيس بأهميتها في حياة الانسان.

- برنامج "أربعاء البيئة": هو برنامج إذاعي أسبوعي تعمل الإذاعة الثالثة و الناطقة باللغة الفرنسية على إذاعته صبيحة كل أربعاء على الساعة 10:00 بهدف توعية جمهور هذه الإذاعة بدور البيئة وبأن توازن الكون قائم على توازن البيئة و سلامتها.
- برنامج البيئة و الحياة": و بإطلاق وزارة الإعلام الجزائرية لإذاعة ثقافية مطلع العام 2004 شرعت هذه الإذاعة في بث هذا البرنامج الأسبوعي، من تقديم المذيع بدر الدين رد اسة، يسلط فيه الضوء على التنوع البيولوجي في الجزائر و تعدد المحميات بها إضافة إلى الناوث بأنواعه الثلاث الذي أضحى شبحا يهدد استقرارنا البيئي.

3- التلفزيون:

لقد كرس التلفزيون الجزائري مذ أول بث له مساحة قارة للبيئة و آليات الحفاظ عليها كبرنامج مساحات خضراء على القناة الأرضية، برنامج إرشادات فلاحية و الذي يبث على كل القنوات العامة، برنامج البيئة و المجتمع في القناة العامة، برنامج الركن الأخضر و برنامج البيئة، كل هذه البرامج كانت تهتم بعنصر البيئة وما يهددها من مشاكل و مخاطر قد تحد من دورها البيولوجي إضافة إلى الحملات التحسيسية و التوعوية التي تبثها هذه القنوات التلفزيونية بين الفينة و الأخرى طيلة أيام السنة.

و بانفتاح الإعلام الجزائري على القطاع الخاص مطلع 2011 ظهرت جملة من القنوات الخاصة كقناة الشروق، النهار، الخبر، دزاير..للخ و التي تفانت في إيصال المشهد البيئي الذي آلت إليه المساحات الخضراء في الجزائر من خلال العديد من برامجها و حملاتها التوعوية و استجوابات مختلفة للمواطنين المتضررين من مخاطر البيئة و كذلك عدد هائل من الربورتاجات و التحقيقات المصورة التي تتقصى الموضوعية في الطرح و المعالجة.

4- الصحافة الالكترونية:

بتطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة و ما أفرزته من وسائط ظهرت الميديا الجديدة في الجزائر خلال العقدين الأخيرين فبرزت معها العديد من الصحف الالكترونية منها ما كانت امتدادا للصحف الورقة كجريدة الخبر، النهار، الوطن و الشروق و منها من ظهرت لأول مرة كالجزائر نيوز و الحلة و غيرها، سارعت هذه الصحف الالكترونية إلى تخصيص جزء من مساحتهالتوعية قارئها بأهمية البيئة و عن المخاطر التي تهددها.

خاتمة

من خلال ما تضمنته هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن الجزائر كانت من بين الدول التي خلقت منظومة قانونية هادفة إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة وذلك منذ صدور أول تشريع بيئي لها عام 1983، وما كان لهذا التشريع و غيره أن يتجسد لولا تلاحم كل مؤسسات المجتمع الجزائري توعويا، تحسيسيا ومعالجة موضوعية لكل قضايا البيئة و المخاطر التي تتربص بها في صورة حيادية و واضحة المعالم كان للإعلام البيئي الجزائري بشتى وسائله الدور البارز في إيصالها للجمهور الجزائري، غير أن العمر الفتي لهذا الإعلامواستمرار بعض التجاوزات في اختراق أصوار البيئة بالجزائر يستدعي منا اقتراح بعض التوصيات لتحسين و تفعلي دور الإعلام البيئي في تغطية و معالجة قضايا البيئة، نوردها كما يأتى:

- فتح تخصصات باسم الإعلام البيئي في مختلف جامعات الجزائر.
 - تكوين صحفيين متخصصين في تغطية و معالجة قضايا البيئة.
- فتح دورات تدريبية للإعلاميين الجزائريين فيما يخص تصميم وإخراج حملات إعلامية تحسيسية بمخاطر البيئة.
- تنظيم مؤتمرات إعلامية دولية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية.

- تشجيع حلقة التكامل و تبادل الخبرات بين الاعلاميين البيئيين و المختصين في المجال البيئي.
 - التعاون مع الجمعيات غير الحكومية المهتمة بالوضع البيئي.

المراجع والإحالات:

1-عبدالله احمد الشايع عبد العزيز: الاعلام و دوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 18.

²⁻ جمال الدين السيد على صالح: الإعلام البيئي بين النظرية و التطبيق، الإسكندرية، ص 93.

 $^{^{2}}$ - أيمن سليمان مزاهرة: التربية البيئية ، دار المناهج ، عمان ، 2004، ص 15 - 16.

 $^{^{4}}$ - جمال الدين صالح، على السيد. الاعلام البيئي، مركز الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 50، 5 .

⁵ - نجيب صعب: قضايا البيئة، بيروت، 1977، ص 45

⁶ - حسين صعب: الصحافة البيئية، دليل المدرب الصحفي، مطابع الأهرام التجارية، 2000، ص 30.

⁷ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب المعتمد لدى المنظمة في تونس: **الإعلام البيئي،** تونس، 2009.

 $^{^{8}}$ – قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل و المتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، (ج ر، ع 51 ل 15 غشت، 2004).

 $^{^{9}}$ – المادة 29 من قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، (ج ر، ع 11 ل 19 فيفري 2003).

المواد 11 و 30 من القانون 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه (ج ر، عدد 10، 10 فيفري 2002، ص 26-29.

 $^{^{12}}$ قانون رقم 10/01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم (ج ر عدد 35، 04 جويلية 2001، 030).

- 13 المادة 21 من قانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها (ج ر ، ع 77، ل 13 ديسمبر 2001).
- 14 على سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، (ط10)، دار المكدونية للنشر، الجزائر، 2008، ص 222-223.
- ¹⁵ عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/06 بتاريخ 2006/07/04، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 2006/07/09.
 - 16- حددت أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كما يلى:
- 120000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا و تخفيض المبلغ إلى 8000دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.
 - 20000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا و 3000دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.
 - 9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و 2000دج إذا لم تشغل أكثر من عامدن.
 - 17- يحي وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2007، ص 142.
- 18- نور الدين يوسفي: التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009 ، ص298.
- 19- المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 95/98 المؤرخ في 23 يونيو 1998.
 - ²⁰- المادة 478 من القانون البحري.
 - ²¹- المادة 103 من القانون 10/03 السابق الذكر.
 - المصادر
 - قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير، (ج ر، عدد 52 ل 02 ديسمبر 1990).
- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001و المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها ل إزالتها، (ج. ر، عدد 77 ل 15 ديسمبر 2001).
- قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، (ج ر، عدد 86 لسنة 2002).
 - قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003و المتعلق بحماية البيئة في إطار النتمية المستدامة، (ج ر، عدد43 ل 200م ان 2003).
- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، (ج ر، عدد51 ل 15 غشت 2004).

• المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، (ج ر، العدد 26 لسنة 1991).
- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 و يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، (ج ر، عدد 26 مؤرخة في جوان 1991).
- المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الاقليم و البيئة، (ج ر، عدد 04 ل14 في جانفي 2001).

• المراجع

- ايمن سليمان مزاهرة: التربية البيئية ، دار المناهج ، عمان ، 2004.
- جمال الدين صالح و على السيد: الاعلام البيئي، مركز الاسكندرية، مصر، 2000.
- جمال الدين السيد على صالح: الاعلام البيئي بين النظرية و التطبيق، الاسكندرية.
- حسين صعب: الصحافة البيئية، دليل المدرب الصحفى، مطابع الأهرام التجارية، 2000.
 - عبد الله احمد الشايع عبد العزيز: الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.

- علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، (ط01)، دار المكدونية للنشر، الجزائر، 2008.
 - نجيب صعب: قضايا البيئة، بيروت، 1977.
- يحي وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- نور الدين يوسفي: التعويض عن الضرر البيئي مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب المعتمد لدى المنظمة في تونس: الاعلام البيئي، تونس، 2009.